يأتي بيانه في التيمم انتهى واما سلس بكسر اللام ومنه المستحاضة **قوله** الا رفع الحدث في التحفة يأتي اي في التيمم اجزأ نيته لرفع الحدث ان اراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط وكذا هنا الخ وفي شرح العباب للشارح نعم لو نوى بالحدث المانع المترتب بالنسبة لفرض فقط صح فيما يظهر لارتفاعه رايت الزركشي بحثه فقال وينبغي ان محل هذا عند اطلاق النية فعند نية رفع الحدث من فريضة واحدة وينبغي ان يصح قطعا وايده بان الدارمي حض الوجهين في المتيمم اذا نوى رفع الحدث بما اذا اطلق قال فان نوى فريضة معينة ورفع الحدث اي لها فسبب جاز قطعا انتهت عبارة الايعاب **قوله** بذلك اي بالوضوء من فريضة ونوافل او نوافل فقط او غير الفريضة والنوافل من الصلاة والطواف على التفصيل الآتي في التيمم **قوله** استباحة الصلاة والطواف اونفل الصلاة اونفل الطواف **قوله** كفى في صحة الوضوء اما في حصول الثواب ففيه ما سيأتي في قوله ومتى شرك بين عبادة وغيرها الخ **قوله** مثله عبارة التحفة عند الكلام على غسل الوجه في الوضوء غسل وجهه يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا اذن او بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا في سائر الاعضاء بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك اقامة له اي فعله مقامها اي النية انتهت **قوله** ولا تقطع نية الاغتراف الخ قد تقدم الكلام على نية الاغتراف في مبحث الماء المستعمل مستوفى فراجعه تمة ان اردته وعبارة العباب **فرع** لو عزف المحدث من قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا بعد ان نوى الاغتراف فان نوى رفع الحدث او اطلق ارتفع حدث كفه وصار الماء مستعملا بالانفصال لكن له غسل باقي يده لا غيرها بما في كفه قبل انفصاله والجنب بعد النية كالمحدث بعد تمام غسل وجهه انتهت قال الشارح في شرحه حرج بفرضه الكلام في احد كفيه ما لو غرف بكفيه معا بلا نية اغتراف بعد دخول وقتها فان ما اخذه بهما مستعمل بالنسبة الى كل من اليدين فلا يظهر به ذراعيهما ولا احدهما فيما يظهر لان كلا من يديه عضو مستقل هنا فاذا غسلها به كان غاسلا كلا بما في كف الاخرى وهو مستعمل بالنسبة لغير ذراعها وكذا اذا اغسل به احدى الذراعين فقط انتهى وفي شرح العباب ايضا نقلا عن الزركشي حقيقتها اي نية الاغتراف ان يضع يده في الاناء بقصد نقل الماء منه او غسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله اي ولا مع قصد شيء ويؤيد ذلك ما في المجموع عن المتولي عن المحققين من انه لو ادخل يده ناويا رفع الجنابة ليقلب الماء على راسه ولم يقصد ان يكون اخذه لراسه دون يده فهو مستعمل وقبل القرينة الاغتراف فيعيد غسل يده انتهى فافهم كلامه انه اذا نوى عند ملاقاة اليد للماء اخذه بها لغسل غيرها لم يصر مستعملا او لغرض آخر كشرب كما في المجموع وغيره لانه صارف فلا يرتفع معه الحدث وسبيل من لم يرد نية الاغتراف ان يفرغ من الاناء في كفه او يامر من يغرف له او ياخذ للماء بطرف ثوبه او نحو ذلك في كفه انتهى ما اردت نقله من شرح العباب **قوله** وان عزبت اي غابت عنه نية الوضوء

المعتبرة عند نية الاغتراف فنية الاغتراف مستثناة من ان من نوى الوضوء ثم نوى ما ينافيه لا بد من استحضار نية الوضوء معه او اعادة نيته بعد نية ذلك ذلك المنافي والا فلا يصح وضوءه واشار بان الغائية الى خلاف في ذلك وفي شرح العباب للشارح بعد ان نقل عن الجلال البلقيني قال ونظر فيه بعضهم بان الفرض انه غير ذاكر اي لنية الوضوء وبانها اي نية الاغتراف هنا كفية للنية السابقة لا تجتمع معها لان القصد منها نفي التطهير الآن وكيف يجتمع نفي الشيء واثباته في آن واحد قال فالذي يظهر انه لا بد بعد نية الاغتراف من نية مقارنة للاول ما يفعل بعد ذلك لان السابقة انقطعت كما تقرر ولا يفيد العزم عليها عند الاغتراف فيما سيأتي لانه تعليق للنية ثم رده الشارح في الايعاب واطال الكلام في رده فراجعه منه ان اردته **قوله** مطلقا اي سواء اغلب باعث الدنيا ام غلب باعث الاخرة فهو عند الرياء **قوله** والا فلا اي وان تساويا وحكى شيخ الاسلام في شرح البهجة مقالتي الغزالي وابن عبد السلام ولم يصرح بترجيح في ذلك وقال الشارح في الامداد والظاهر ان عموم الحديث يؤيد الاول اي من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وكلام المجموع وغيره في باب الحج يؤيد الثاني فهو الاقرب للمنقول وان رجح الزركشي الاول انتهى وفي شرح العباب واوسع منه اي من كلام الغزالي قول ابن الصباغ اذا امكن الداعي له للعمل خالصا لله تعالى نفس ثوابه اذ قضيته ان له ثوابا وان غلب باعث الدنيا وفي الراجح من ذلك كلام طويل بينته بادلته في حاشية ايضاح النووي وبينت ثمة ان الكلام في غير قصد نحو الرياء اما هو فمسقط للثواب مطلقا انتهى والذي رجحه في حاشية الايضاح ان له ثوابا بقدر قصده الاخروي وان قل واحال عليه في التحفة وفتح الجواد وغيرهما فهو المعتمد عند الشارح واعتمد الجمال الرملي في كتبه مقالة الغزالي **قوله** وكلام المجموع وغيره يؤيده بين في حاشية الايضاح كلام المجموع فقال ثم رايت المصنف في المجموع قال قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يسن للحاج الخلو عن نحو التجارة فان خرج بنيتهما فثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة انتهى وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته آخرا من ان له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا وبه يصرح ايضا قول ابن الصباغ المار ان قال وحمل كلام المجموع على ما اذا كان قصد الحج هو الباعث فقط يرده قوله بنيتهما فالمعتمد ما ذكرته ويدل له الخ **قوله** اي انغساله فسره بذلك لان فعل الغسل ليس بشرط بل المدار على انغسال العضو سواء كان بفعله او بفعل غيره باذنه او بغير اذنه او بسقوطه في نحو نهر لكن فيما اذا كان بفعل غيره او بسقوطه لا بد من استحضار نية الحج خلاف ما اذا كان ذلك بفعله كما تقدم ذلك فراجعه **قوله** ما من شانه ذلك حمل كلام المصنف على ذلك ليخرج موضع الصلع عن حد الوجه من الاصلع اذ موضع الصلع منبت شعر الراس وان انحسر الشعر عنه لسبب فلا يدخل في حد الوجه وليدخل موضع الغمم لانه ليس موضع منبت شعر الراس وان نبت فيه الشعر بل هو شعر نابت في الوجه فلا عبرة به **قوله** واسفل مقبل ذقنه بفتح المعجمة والقاف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)